وجوبه القود ان يد قول مفارق عصمة والاصح هنا الوجوب عكس المحال عليه صح من حيث
الوجوب بها حق لله في الروضة وادعى انه الاظهر ولانه بالبلوغ والتشوف بالاعراب عن
الاسلام قهر وقتامتى قبله الردد في الاسلام فلا يكان حقيقي للاسلام لاسيما والاصل
فيه الكفر ولو اعرب به اقر عليه مالم يمنع مانع كفر وبالبلوغ انقطعت التبعية وزالت
شبهة الدار واذا كان الاظهر في تابع الاب عدم القصاص به وهو مسلم بعد البلوغ
ان يعرب عن نفسه كفرا فتابع الدار اولى لان الامر اشد على تابع الاب فقال ان ولنا
الاقتصاص في تابع الدار اولى لان تبعية الاب ما موته الا كالاول بخلاف تبعية الدار لتوضيح
بدعوى الذمي استلحاق بينة وان اوجبنا في تابع الاب فهي تابع الدار وجهان وقد علم ان
الاب لو قتله مسلم وبعد بلوغه قبل الاعراب لا يقتص له فما هيك بمن دونه في الارحام
التحرير **قوله** اذا بلغ وسكت فقتله مسلم الاصح لا قود كلام في ظاهره يطرق
لان مطلق السكوت لا يحمل على صحيح المنع بل السكوت الذي قطر به وكان عليه ان يقيد مقتضى
الحكم بالراجح وايضا التقييد بمسلم يدخل به ما يوهم استواء القاتل الحر فالاصح ومعلوم
انه لا مساواة بل ان قلنا في الحر يقتص من الذمي اول وان قلنا لا تقتص فهو الاظهر قيل
تردد لفوات شرف الحرية **قوله** احتمال انه تهيأ للاعراب عن الكفر اخص منه تعليل
فانه قال والثاني لا يقتص لان سكوته يحتمل الكفر والجحود فالعلة احتمال التلبيس بالكفر
احتمال تهيئته للتلبيس به **قوله** اي النووي قال ان قتله قبل البلوغ اقيد منه في الاظهر
وبعده قبل ان تفصح بالاسلام هو على الخلاف وقيل لا قود قطعا هذا انه صح بكلامه
فانه تعرض لحكاية طريق قاطعة وحكاية مقابل وبعض القاطعة تقيل لا يمنع ان يرجح بها
والحكم ومقام هذا وفيه جواب **قوله** هذا كلام لا يشك في فساده والاصح
بالنووي الحراق اللهم عاهم المصنف بقوله يكشف بقتل المسلم في حال لا يقتل
بقتله بالتوابه وتابع الدار اولى بعدم القود منه وهذا ابحل معناه وانا شبهة
ثم يتمسد طرد الترجيح بالقطع على الخلاف في القتل قبل البلوغ ومعلوم ان الاحال الاول
طرد الترجيح كما سبق بيانه فالمحال الذي يشهد منه الاضطراب هو الذي نشاء منه
قوله الصحيح الاقوى ثبت في تابع الدار مردود فان المصنف ادعى ان المحل الثاني
المحكوم باسلامه بالدار وان صاحب الروضة قال فيه ان قتله مسلم قبل البلوغ

القود في الاظهر او بعد البلوغ فعلى الخلاف وقيل لا قود قطعا وهذا المحل قال فيه الرافعي ان قتل قبل
البلوغ والاعراب في الخلاف على المأخذ الاول يعني امتناع القصاص لوجوبه للمعاقبة وفيهم
وان ابا حنيفة فليقسط دون الثاني يعني ما اراه صاحب التهذيب وان امتناع القصاص بحلاف في
تنصيبه اسلامه في الحال او يسقط بلوغه واعرابه ثم قال الرافعي ولو قتل بعد البلوغ وقبل الاعراب
فالخلاف في الماخذين بالترتيب على ما قبل البلوغ فان قلنا ثم يقتص فهنا اولى وان اوجبنا
فهنا وجهان لعلاوته على الاعراب عن نفسه واظهار ما هو عليه وسياق هذا ثم قال والاصح
القول بوجوب القصاص منهم النووي ومدار الترجيح في حال قبل البلوغ لانهما في التولي
في كلام الرافعي وما بعد البلوغ يتبنى وجهين حاوله فالدالة النووي هو المنقول عن الرافعي
عند التامل **قوله** في النووي المسلمين على الصواب وصحح التلبيس فانه صحح امرا ووجد
فيها يعني في قتل تابع الاب بعد البلوغ وتابع الدار وهذا الذي ادعى انه الصواب مسلم
لكنه اعترض عليه في بذا التنبيه لم يقال يعد حكايته عن التصحيح وقال في الروضة عكسه
وهذا المعزو للروضة مضطرب فان عكس الترجيح لمنع القصاص في المسلمين رجح وجوبه
فيهما والعزو مخالف للروضة لانه صرح بان الاظهر لا قود في تابع الاب ومسلم قبل البلوغ
وقبل الاعراب والردد انما وقع في حكاية تابع الدار الاظهر يعاد لذلك في قبل البلوغ وفي
تابع بعد البلوغ اظهر للطريق انه على الخلاف في الحال الاول وقد اسم القطع بالمنع منهم المصنف
طرد الترجيح بالاجماع وقد منعناه بوصف صحيح ورجع للقول ان المفهوم عن الروضة موافق الترجيح
المصحح به من نصب التبيين ان الاظهر في الحكم للاشتباه مع القصاص والاتحاد وحكاية القطع
بالمنع لو قيل صحح المنع وتبعه في قول صاحب التلبيس وان بلغ وسكت وقتله مسلم فعل وكذا
لا قود وقيل يجب وقيل ان حكم باسلامه بابيه فعليه القود وان حكم باسلامه بالدار فلا
والله اعلم

قال في الفرائض مسئلة الخنثى الواضح يصفه بالولادة
والمني والبول بشرطهما المذكور ومحل عملنا به فيما لم يرد عليه فان لم يصح الصغر عن حسنه
بل باخباره بالميل والطبع فيحكم بها فيما عليه وله واقمنا المتمارد على اخباره اما
المعارض له كالومار وهبة فقال انما رجل ليأخذ كل المال او وصف انثى في درجة
اولى بحجب او يحجب عليه فقال كذلك ليأخذ فيسقط دونه كاملا او قال ابن العشور
عصابة فهل يعمل او يرد للتهمة وجهان مشهوران يبحث في الاصح منهما للامام تعالى
في دالته في نواقض الوضوء ما نصه قال اصحابنا اذا اخبر بميله عملنا به فهاقى فيما

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)